

هل يمكن اذا تعريف النظام العام بانه وسيله استثنائية في القانون الدولي الخاص بشكل دفع يهدف الى استبعاد تطبيق القانون الموضوعي الاجنبي الواجب التطبيق بموجب اذا كان حكمه يخالف الأسس والمبادئ الجوهرية التي يتأسس عليها النظام القانوني في مجتمع دوله القاضي الاستاذ الالماني راب بأنه مثل المزلاج على الباب الخارجي الذي يغلغ عنده عند الضرورات القاضي مما يسمح لهذا الاخير بالامتناع عن تطبيقه كلما كان غير متطابق مع نظامه القانوني ان هذا التحفظ او الاستثناء قد اقرت جميع دول العالم اما بنصص التشريعية او ضمنية على العامة في الجزائر. ويعد هذا النص تعبيراً عن مبدأ استقرار عليه القضاء في جميع دول العالم وهكذا لما كان أثر الدفع بالنظام العام في المادة تنازع القوانين هو استبعاد القانون الاجنبي